

Distr.: General
3 December 2013
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة أدريانا موريلو روين (كوستاريكا)

أولاً - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" وأن تحيله إلى الجلسات العامة وإلى اللجنة الثالثة وفقاً لقرارها ٢٨١/٦٥ ومقررها ٥٠٣/٦٥ ألف.
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها ٤٥ و ٥٠ و ٥٤ المعقودة في ١٣ و ٢٥ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.3/68/SR.45 و 50 و 54).
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في البند، تقرير مجلس حقوق الإنسان عن جلسته التنظيمية السابعة ودورتيه الثانية والعشرين والثالثة والعشرين (A/68/53)، ونسخة مسبقة من التقرير المتعلق بدورته الرابعة والعشرين (ستصدر تحت الرمز A/68/53/Add.1).
- ٤ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان، وأجرى حواراً مع ممثلي البرازيل والاتحاد الأوروبي والجمهورية العربية



الرجاء إعادة استعمال الورق



السورية وسويسرا وكرواتيا وليختنشتاين والولايات المتحدة الأمريكية واليابان (انظر A/C.3/68/SR.45).

ثانياً – النظر في مشروع القرار A/C.3/68/L.75 وتعديله الوارد في الوثيقة A/C.3/68/L.77

٥ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الكاميرون، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية والاتحاد الروسي، مشروع قرار معنوناً "تقرير مجلس حقوق الإنسان" (A/C.3/68/L.75).

البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/68/L.72

٦ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ليتوانيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وأستراليا، وألبانيا، وأيسلندا، وتركيا، والجزيل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسويسرا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، تعديلاً لمشروع القرار A/C.3/68/L.75 متضمناً في الوثيقة A/C.3/68/L.77، تُحذف بموجبه الفقرتان ٢ و٣ من المنطوق.

٧ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل غابون، باسم مجموعة الدول الأفريقية، إجراء تصويت مسجل على التعديل.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، رُفِضَ التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ٧٦ صوتاً مقابل ٧٤، مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجامايكا، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا،

وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا) ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبربادوس، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا) دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية تانزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصومال، والصين، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكابو فيردي، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند.

المتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، وبابوا غينيا الجديدة، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسانت كيتس ونيفس، وعمان، وفيت نام، وقطر، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ونيبال، واليمن.

٩ - وقبل التصويت على التعديل، أدلى ببيان كل من ممثلي الكاميرون وبربادوس، وبعد التصويت، أدلى ببيان كل من ممثلي إكوادور وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية (انظر [A/C.3/68/SR.54](#)).

١٠ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل ليختنشتاين ببيان (انظر A/C.2/68/SR.54)

البت في مشروع القرار A/C.3/68/L.75 بكامله

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/68/L.75.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.75 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٧ صوتاً مقابل ٦٦، مع امتناع ٢٢ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٣). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، وإريتريا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وباكستان، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، و جنوب أفريقيا، و جنوب السودان، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصومال، والصين، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، والكامبيون، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاتي، والهند، و هندوراس، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو،

وبيلاروس، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، والبحرين، والبرازيل، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وساموا، والسلفادور، وقطر، والكويت، ولبنان، وماليزيا، والمكسيك، ومنغوليا.

١٣ - وقبل التصويت، أدلى ببيان كل من ممثلي ليتوانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وليختنشتاين (أيضاً باسم أيسلندا وسويسرا والنرويج ونيوزيلندا)، وكوستاريكا؛ وبعد التصويت، أدلى ببيان كل من ممثلي الجمهورية العربية السورية، وجمهورية إيران الإسلامية، وبيلاروس، وقطر، وكندا، والهند، وشيلي، والمكسيك، وهنغاريا، وإكوادور، والكامبيون (انظر A/C.3/68/SR.54).

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

١٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير مجلس حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق باستعراض أداء المجلس،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٥/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٣٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥١/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان^(١)،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس حقوق الإنسان^(١) بما في ذلك إضافته والتوصيات

الواردة فيه؛

٢ - تقرر إرجاء النظر في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤ المؤرخ

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٢) بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان وإرجاء البت فيه من أجل إتاحة الوقت لمواصلة المشاورات بشأنه؛

٣ - تقرر أيضاً احتتام نظرها في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤ قبل نهاية

دورتها الثامنة والستين.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1).

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1).